

التصنيفات: استيراد وتصدير

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٤٠٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/١٦/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: رقم ٤٠٠ في ١٦/٤/١٩٧٥ (منح الاجازات الخاصة بالاستيراد)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٦٦ | تاريخ: ١٩٧٥/٧/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

عرضت مذكرة السكرتير العام المؤرخة في ٢٧ / ٣ / ١٩٧٥ ، وكتاب وزارة الاقتصاد المرقم (١٠٧٦) والمؤرخ في ١٥ / ٢ / ١٩٧٥ ، والمؤسسة العامة للتجارة المرقم (٢٢٥ / ١ / ٤) في ٢٨ / ١ / ١٩٧٥ حول وضع اسس لاستيفاء العمولة من قبل منشآت المؤسسة المذكورة اعلاه ، وبناء على ما جاء بمذكرة السكرتير العام ، تقرر تعديل قرار المجلس المرقم (١٤٣٩) والمؤرخ في ١٩ / ١٢ / ١٩٧٤ ، على النحو الاتي :-

المادة ١

في حالة منح اجازات للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الصناعي العام والمختلط والخاص لاستيراد سلع محصورة بمنشآت المؤسسة :-
أ - عدم التوسع بمنح اجازات الاستيراد للجهات اعلاه الا في حالة الضرورة القصوى وعدم منحها من التخصيصات المرصدة في منهاج استيراد المؤسسة.
ب - في حالة وجود ضرورة لمنح اجازات الاستيراد تستوفي عمولة قدرها (٢ %) من مبلغ الاجازة التي تمنح الى الجهة الطالبة لاستيراد سلع محصورة لضمان عدم التوسع في منح اجازات الاستيراد.
ج - وفي حالة كون المؤسسة وكيل عام للمجهز ، فتستوفي عمولة قدرها (٣ %) من مبلغ الاجازة الممنوحة (سي اند ايف).

المادة ٢

في حالة استيراد سلع من قبل منشآت المؤسسة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الصناعي العام والمختلط والخاص ، وذلك من تخصيصات الاستيراد المرصدة للمنشآت :-
أ - يستوفي ربح بنسبة (٣ %) من الكلفة (سي اند ايف) للسلع الاستهلاكية) ، على ان يسدد بقية المبلغ خلال (١٥) يوما من تاريخ استلام البضاعة ، وفي حالة عدم التسديد تستوفي فوائد قانونية بنسبة (٧ %) على المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة كفوائد تأخرية.
ب - اضافة الى ما تقدم في الفقرة (أ) ، تستوفي نسبة (٣ %) من قيمة البضاعة المستوردة (سي اند ايف) في حالة عدم استلام البضاعة من قبل الجهة الطالبة خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ اشعارها بالوصول.
ج - تعامل الجهات اعلاه في حالة التجهيز من مخازن المنشأة معاملة الوكيل من حيث السعر في حالة التسديد خلال (١٥) يوما ، وفي حالة تأخير التسديد عن المدة المذكورة فتستوفي فوائد تأخرية بنسبة (٧ %) سنويا عن المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة.

المادة ٣

الاستيراد والتجهيز لحساب المقاولين المرتبطين بعقود مع جهات حكومية او غيرحكومية (كالمقاولين الثانويين) يتم تجهيزهم بالمواد المتوفرة في مخازن المنشأة المعنية او تستورد لحسابهم المواد التي يطلبونها سواء كان الاستيراد من تخصيصات المنشأة المختصة او المن تخصيصات المرصدة للجهات الحكومية المتعاقدين معها ، ويكون السعر في مثل هذه الحالات (هو سعر المفرد المقرر للمستهلك النهائي.
اما في حالة منحهم اجازات استيراد من تخصيصات المنشأة ، فتستوفي عمولة تساوي مجموع نسبتي الربح المقررة من قبل المنشأة للجملة والمفرد محسوبا على مبلغ الاجازة.

المادة ٤

أ - تكون العمولة بنسبة (٧ %) (سي اند اف) بالنسبة للادوات الاحتياطية للسيارات و (١٠ %) (سي اند اف) بالنسبة للدرجات النارية و (١٠ %) (سي اند اف) بالنسبة لسيارات الحمل.
ب - تبقى نسب العمولة المقررة بموجب القرارين المرقمين (٢٣٤ ، ١٠٨٥) والمؤرخين في ١٠ / ٣ و ٢٦ / ٩ / ١٩٧٤ على حالتها دون تغيير.

المادة ٥

يستمر العمل بقرار المجلس رقم (٩٠٨) في ٢٧ / ٨ / ١٩٧٤ المتعلق بمنح اجازات الاستيراد للمعامل الصغيرة.

المادة ٦

تلغى كافة القرارات الصادرة بهذا الشأن والتي تتعارض مع التوصيات اعلاه.

رئيس مجلس تنظيم التجارة